

## قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٧

بريط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ٦٥٠٠٠٨٨٩ جنيه (فقط وقده ثمانمائة وتسعه وثمانون مليونا وخمسة وستون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ٤٤٩٤ جنيه (فقط وقده أربعمائة وتسعه وأربعون مليونا وأربعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :  
- أجور بـ ٢١٨٠٠٠٠ جنيه .  
- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بـ ٤٢٧٦٠٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ٤٥٧٤ جنيه (فقط وقده أربعمائة وسبعين وخمسون مليونا وأربعمائة ألف جنيه) منها بـ ٢٠٣٤ جنيه إعانت .

**(المادة الرابعة)**

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية ملايين جنيه) منه بـ ٦٤٠٠٠٠ جنيه فائض حكمة .

**(المادة الخامسة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ٤٣١٦٦٥ جنيه (فقط وقده أربعمائة وواحد وثلاثون مليونا وستمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٧٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ٤٣٠٩١٥٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٣٦٦٥٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وثلاثون مليوناً وستمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٨٦٦٥٠٠ جنيه.
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ يخص هذا القانون بخاتم الدولة، وي العمل به كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م).

حسني مبارك

الطبعة الأولى لكتاب العصافير